HSP

الأمم المتحدة

HSP/GC/24/L.7

Distr.: Limited
18 April 2013

Arabic
Original: English

UN-HABITAT

مجلس إدارة
برنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

الدورة الرابعة والعشرون
نيروبي، ١٥ – ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع القرار ٢٤/١٠: دعم العمل الرامي إلى إيجاد مدن أكثر أماناً

الفقرة ١ من الديباجة – *إذ يشير* إلى قرار مجلس الإدارة ٢٣/١٤ بشأن التنمية الحضرية المستدامة من خلال المدن الأكثر أماناً ومنع الجريمة في المناطق الحضرية، وإذ يقرّ بتنفيذه وبالمشاركة المتنامية من السلطات المحلية عن طريق الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً،

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٢ من الديباجة – *وإذ يسترشد كذلك* بالمبادئ المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الواردة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، على النحو الموضح في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥،

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٣ من الديباجة – *وإذ يعرب عن اقتناعه* بأن منع الجريمة في المناطق الحضرية يمثل أحد العناصر الأساسية لجهود التنمية الحضرية المستدامة، وإذ يعترف بالصلة المباشرة للسلامة الحضرية بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

الفقرة ٤ من الديباجة – *وإذ يرحب* بالمناقشة المواضيعية بشأن الجريمة والعنف وانعدام الأمن باعتبارها تهديداً للتنمية، التي أجرتها الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين المعقودة في نيويورك بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٥ من الديباجة – *وإذ يؤكد* أن إحدى الوسائل الأكثر فعالية لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في هذا المجال تتضمن كلاً من الأنشطة المعيارية والتنفيذية، مثل وضع المعايير والأدوات وتعميمها، والخدمات الاستشارية، وبرامج التدريب، ونشر وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة على الصُعُد الإقليمية والوطنية والمحلية،

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٦ من الديباجة – *وإذ يعرب عن تقديره* للشراكات التي أقامها برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة مع وكالات مثل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة، التي تُدرج نهج المدن الأكثر أماناً في برامجها، عملاً بالولايات الموكلة إليها، وإذ يُرحب بالنتائج الإيجابية لهذه الشراكات في الاستفادة من المعارف والموارد بغية الارتقاء بالتنفيذ الميداني لبرنامج المدن الأكثر أماناً،

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٧ من الديباجة – *وإذ يعترف*، رغم ذلك، باستمرار التحديات المرتبطة بتوليد موارد مالية كافية لتنفيذ النهج المتعددة القطاعات والوقائية على مستوى المدن لتحقيق السلامة الحضرية،

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٨ من الديباجة – *وإذ يُسلِّم* بالدعوة التي أطلقها العمد وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الدورة السادسة للمنتدى الحضري العالمي الذي عقد في نابولي كجزء من الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً، لتكثيف الجهود الرامية إلى تدعيم سلامة نهج المدن الأكثر أماناً بوسائل التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية على مستوى منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً وآليات التمويل للمدن الأكثر أماناً،

الفقرة ٩ من الديباجة – وإذ *يحيط علماً* بالبيان الختامي للاجتماع الأول للجنة التوجيهية للشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً، بشأن الإجراءات المتخذة من أجل تعزيز دور السلطات المحلية في جعل المدن أكثر أمناً،

الفقرة ١ من المنطوق– *يؤكد* من جديد الأهمية الممنوحة لبناء القدرات والتعاون التقني والخدمات الاستشارية باعتبارها وسائل يستخدمها برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للاستجابة لاحتياجات البلدان وللمساهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مواجهة تزايد الجريمة والعنف في كثيرٍ من المدن، ولمساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف منع الجريمة في المناطق الحضرية، والحد من مكامن الضعف في المدن إزاء الجريمة، وتحسين التصدي للإجرام الحضري، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥ وتمشياً مع قرار مجلس الإدارة ١٤/٢٣،

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٢ من المنطوق– *يشدد* على أهمية الاستمرار في تعزيز الأنشطة المعيارية والتنفيذية لبرنامج المدن الأكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، كي يتمكن من تلبية احتياجات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للدعم في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية وتعزيز السلامة الحضرية عن طريق استحداث المعايير والأدوات، والاضطلاع بالخدمات الاستشارية وبرامج التدريب، ونشر المعلومات وتبادلها بسبل عدة، تشمل تعزيز الدراسات الميدانية والبحوث على الصعيدين الوطني والمحلي،

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٣ من المنطوق – *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى الإسراع في التنفيذ الفعال لبرنامج المدن الأكثر أماناً، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٤ من المنطوق – *يرحب* بإنشاء الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً ودعمها من خلال برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٥ من المنطوق – *يشجع* الحكومات وأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين على أن ينظروا، في صياغة أهدافٍ وغاياتٍ تُعزز دور المدن والتنمية الحضرية في منع العنف والجريمة، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات؛

(اتفق على الاحتفاظ بالفقرة بشرط الاستشارة)

الفقرة ٦ من المنطوق – *يدعو* موئل الأمم المتحدة إلى مواصلة عمله لمنع العنف والجريمة في المناطق الحضرية وتعزيز السلامة الحضرية، عن طريق تنفيذ قرار مجلس الإدارة ١٤/٢٣، ولا سيما دعوته لوضع مبادئ توجيهية على مستوى منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً، وإطار تعاوني مشترك بين الوكالات لمدن أكثر أماناً، دون الإخلال بالولايات الخاصة بكل كيانٍ على، وبالامتثالٍ الكاملٍ للقواعد والأنظمة المالية؛

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٧ من المنطوق – *يدعو* جميع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى مواصلة التعاون مع برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، دعماً لأنشطته المعيارية والتنفيذية، كجزء من الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً؛

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٨ من المنطوق –*يشدد* على أهمية تبادل أفضل الممارسات بين المدن والسلطات المحلية، وفي هذا الصدد، يدعو لاستحداث مرصد للسلامة الحضرية يتولى قياس نتائج جهود الوقاية على المستوى المحلي من أجل تسهيل استعراض الأقران للمدن وتيسير جهود السلطات المحلية الرامية لتعزيز استراتيجيات منع الجريمة والسلامة الحضرية؛

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ٩ من المنطوق – *يدعو* لرصد وقياس برامج موئل الأمم المتحدة الرامية المساهمة في جهود منع الجريمة والعنف على مستوى المدينة والسلطة المحلية؛

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ١٠ من المنطوق: يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إنشاء فرقةٍ عاملةٍ مشتركةٍ بين الوكالات لاستعراض وتقديم مقترحات لاستكمال ''المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة'' لعام ١٩٩٥، ''والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة''

لعام ٢٠٠٢. ويتعين على الفرقة العاملة أن تنظر في التوصيات التي تقدمها السلطات المحلية في هذا الصدد، وخاصة الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً وغيرها من أصحاب المصلحة؛

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ١١ من المنطوق – *يُهيب* بموئل الأمم المتحدة أن يشرع في عمليةٍ مشاورات بشأن إنشاء آليةٍ تمويل على نطاق منظومة الأمم المتحدة تضم جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، في استجابةٍ للدعوة الصادرة عن المدن والحكومات المحلية لتحفيز مبادرات السلامة الحضرية، آخذاً في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، ويطلب إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة أن يقدم تقريراً عن نتائج عملية التشاور إلى لجنة الممثلين الدائمين كل ستة أشهر؛

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ١٢ من المنطوق – *يدعو* الدول الأعضاء، والشركاء الإنمائيين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، والجهات المانحة الأخرى إلى إن يوفروا، بالقدر الممكن، الموارد التقنية والبشرية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من أجل دعم تنفيذ هذا القرار؛

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)

الفقرة ١٣ من المنطوق – *يطلب* إلى المدير التنفيذي تقديم هذا القرار إلى لجنة السياسات التابعة للأمين العام، وإبلاغ مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(اتفق عليها بشرط الاستشارة)